

مقدمت

في نهاية الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل قبلت تونس سلسلة من التوصيات التي قدّمتها مجلس حقوق الإنسان واستعدادا للدورة الرابعة (2012 - 2016) تقترح كلّ من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب و محامون بلا حدود و دستورنا و الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية و دمج - الجمعية التونسية للعدالة والمساواة تقديم مذكرة في الغرض وتعتمد المنظمات المذكورة في هذه الوثيقة على تحليل أنشطة العديد من الفاعلين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان لتهنئة الدولة التونسية على الخطوات الهامة التي أحرزتها في مجال الحقوق و الحريات منذ ثورة 2011 ولكنّها تودّ لفت نظر المجلس إلى عدد من القضايا والمشاكل التي يتجه فحسها لتوجيه الانتقال الديمقراطي في تونس نحو بناء دولة القانون وحقوق الإنسان.

مقاومة الإفلات من العقاب

سجلت منظماتنا قبول الدولة التونسية التوصيات 114.30 و114.39 و114.40 و114.41 و114.42 و114.43 التي تحتّ السلط التونسية على اتخاذ الإجراءات الضرورية لمقاومة الإفلات من العقاب.

1 رغم التدابير الواضحة التي اعتمدها الدولة التونسية لهذا الغرض لا يسعنا إلا أن نلاحظ أنّ تلك الإجراءات سادها عموما الارتجال والتوظيف السياسي ويرتبط استنتاجنا هذا خاصة بالمعالجة القضائية لملفات جرحى وشهداء ثورة 17 ديسمبر-14 جانفي كما يمكن استخلاصه فيما يتعلّق بمسار العدالة الانتقالية.

بخصوص ملفّ جرحى وشهداء الثورة، تكوّنت غداة 14 جانفي ائتلافات لضحايا القمع خلال نظام بن علي قدّمت ملفات للقضاء ضدّ المسؤولين السياسيين والأمنيين السابقين وقد أحيل العديد من تلك القضايا على أنظار القضاء العسكري ومنها ملفات تهّم المدنيين لترابطها بأعوان من قوى الأمن.

3 رغم الإصلاحات المعتمدة لدعم استقلالية القضاء العسكري مثل إقرار مبدأ التقاضي على درجتين و إقرار إمكانية القيام بالحقّ الشخصي من قبل المتضرّر فإنّ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي تابعت العديد من جلسات تلك القضايا تأسف لطول القضايا التي لا تضمن الحقّ في محاكمة عادلة و الحقّ في محاكمة في آجال معقولة و تهّم القضايا المذكورة 23 فردا من ضمنهم الرئيس السابق بن علي الموجود حاليًا بالخارج ووزيري داخلية أسبقين وأربعة مدراء عامّين في ذات الوزارة و ستّة عشر موظفًا أحيلا على المحكمة العسكرية الدائمة بمدينة الكاف شمال البلاد بتهمة التواطؤ ومحاولة القتل كما وجّهت تهمة قتل المحتجّين لثلاثة وأربعين فردا من قوات الأمن الداخلي وأحيلا على المحكمة العسكرية الدائمة بتونس وقد تمّ الحكم على أغلب هؤلاء بعقوبات بالسّجن النافذ لسنوات عديدة في المرحلة الابتدائية ثمّ تمّ في الاستئناف التخفيف في الأحكام بصفة ملحوظة والإفراج عن أعوان نظام بن علي بمقتضى الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري لا المدني و هو ما يتعارض مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك عدم الأخذ بعين الاعتبار للسلسلة الجزائية للمسؤوليات كما أنه رغم تبّعهم من أجل تهّم جزائية خطيرة تحضّل العديد من أعوان الأمن المعنيين على ترفيات مهنيّة أثناء جريان القضايا أمام المحاكم ممّا يبيّن أنّ قوات الأمن لا تخضع للمساءلة كما تأسف منظماتنا لكونه بعد مرور ستّ سنوات على ثورة الشعب التونسي لم يتمّ إلى الآن نشر القائمة النهائية لجرحى و شهداء الثورة.

فيما يتعلّق بمسار العدالة الانتقالية تسجّل منظّماتنا أنّه منذ المرحلة الانتقالية الأولى تمّ القفز على مراحل العدالة الانتقالية كما أنّ الإجراءات المعتمدة في الغرض لم توجّه أساساً نحو البحث عن الحقيقة والكشف عنها.

4

5 وقد منحت تعويضات مالية ومعنوية بمقتضى مرسوم فيفري 2011 الذي أقرّ العفو العام وذلك قبل ضبط قائمة الضحايا وقبل إمطة اللثام على طبيعة ومدى انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة واضحة وقد اتّهمت الحكومة آن ذاك بأنّها استخدمت هذا الإجراء لمحاباة موالئها ودمجهم في الإدارة العمومية لتتمكّن من السيطرة عليها سياسياً.

6 تمّ سنة 2013 إرساء هيئة الحقيقة والكرامة لتفعيل آلية العدالة الانتقالية وقد أحدثت الهيئة ضجة كبرى ورافقها جدال حول استقلاليتها السياسية ممّا دحض مقاربتها و أودى إلى تفكّكها و قد وصل الجدل إلى حدّ نشر عريضة أمضاها 26 نائباً يطالبون فيها بتكوين لجنة للتقصّي حول تهم الفساد التي تحوم حول رئيسة الهيئة وفي جويلية 2015 اقترح رئيس الجمهورية الباجي قائد السبسي مشروع قانون سميّ قانون المصالحة الاقتصادية يتمّ بمقتضاه الحدّ بطريقة جدية من صلاحيّات الهيئة و ينصّ مشروع القانون الذي سيتناوله بالنقاش البرلمان على إلغاء الأحكام المتعلقة بالفساد و اختلاس المال العام المضمّنة في القانون 53 ممّا يحدّ من صلاحيّات هيئة الحقيقة والكرامة كما يهدف المشروع إلى إغلاق آلاف قضايا الفساد المقدّمة منذ رحيل بن علي ضدّ الموظفين العموميين أو شبههم وتتولّى لجنة تحكيم لا تتوفّر فيها شروط الاستقلال والشفافية دراسة الملفّات في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر يمكن التّمديد فيها مرّة واحدة وقد شجبت المنظّمات غير الحكومية الوطنية والدولية هذا المشروع وبيّنت معارضته للدستور داعية إلى سحبه.

7 اعتباراً لهذه المعايير، تدعو منظّماتنا السّلط التونسية إلى :

- تمكين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمن فيهم جرحى وشهداء الثورة في أسرع الآجال من الاعتراف المعنوي لما تعرضوا له والتّعويض المادي الملائم عن ذلك.
- توفير ضمانات أفضل لانسجام مسار العدالة الانتقالية: توجيه استراتيجية العدالة الانتقالية نحو الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة واتّخاذ التّدابير الملائمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل.
- تأمين استقلالية هيئة الحقيقة والكرامة وضمان عدم تحوير قاعدتها القانونية مما قد يفرغ أعمالها من محتواها ويهدّد مآل المصالحة الوطنية.

- سحب مشروع قانون المصالحة الاقتصادية والمالية الذي يسمح بعفو موسّع للمسؤولين ورجال الأعمال المتهمين بالفساد أو بالاختلاس مما من شأنه أن يفرغ العدالة الانتقالية من مضمونها وأن يفضي حتماً إلى التراجع عن آلياتها الأساسية المتعلقة بالإفصاح عن الحقيقة والتحكيم والمصالحة والإصلاح المؤسسي الضامن لعدم العود.
- تدرج الجهود بهدف إصلاح قطاع الأمن العمومي مع القطاعات الأخرى بهدف التصدي للإفلات من العقاب.
- إصلاح التشريع الوطني وملاءمته مع مبادئ القانون الدولي المتوجبة على تونس وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الرئيس المباشر عن الجرائم المرتكبة تحت إمرته.

ب ضمان حقوق الإنسان الكونية واحترامها

1 حرية الرأي وحرية التعبير مهددتان /

قبلت تونس بالتوصيات 114.55 و114.64 و114.56 و114.57 و114.59 التي تحثها على اعتماد تدابير تشريعية وسياسية لضمان حماية واحترام الحق في الإعلام وحرية التعبير وحرية الصحافة وقد تمّ فعلاً تضمين هذه الحقوق في دستور سنة 2014 ورغم التقدم الذي سجّله الإطار التشريعي إلا أنه كثيراً ما يتمّ قمع هذه الحريات بناء على المجلّة الجزائيّة التونسية القديمة فقد صدرت في العديد من المناسبات أحكام بالسجن ضدّ نشطاء سلميين وصحفيين وفتّانين.

9 نذكر من ضمنها بعض المحاكمات التي هزّت الرأي العام مثل قضية الفنّانين ولد 15 و كلاي ب ب ج (2013) و أمينة السبوعي النّاشطة في جمعيّة فيمن (2013) و نصرالدين السّهيلي (2012) و الصحفيين زياد الهاني و سفيان بن فرحات (2013) و نورالدين المباركي (2015) و المدوّن عزيز عمامي (2015) وتبقى القضية الرّمز تلك المتعلّقة بالمدوّنين جابر الماجري و غازي الباجي الذين صدر بشأنهما سنة 2012 حكم بالسّجن لمُدّة سبع سنوات بتهمة تعكير صفو النظام العام و النيل من الأخلاق الحميدة بسبب نشر مواد و صور اعتبرت مسيئة للعقيدة الإسلاميّة.

إضافة إلى توظيف القضاء للحدّ من مجال الحريّات نذكر تعدّد الاعتداءات الجسديّة على العاملين في قطاع الإعلام فقد رصدت منظماتنا سنة 2015 أكثر من 30 اعتداء ضدّ الصحفيين كان أعوان وقوات الأمن في العديد من الأحيان المسؤولين الأوّل عنها وخاصة ضدّ الإعلاميين الذين يغطّون المظاهرات.

كما تعبّر منظماتنا عن بالغ قلقها تجاه وضع سفيان الشورابي ونذير القطاري الصحفيين التونسيين المفقودين في ليبيا منذ يوم 8 سبتمبر 2014.

11 تنقل الصحفيان إلى ليبيا في إطار مهمّة استقصائيّة حول الوضع في الحدود التونسية الليبية وتمّ إيقافهما مرّة أولى يوم 6 سبتمبر من قبل ميليشيا في غرب البلاد قبل إطلاق سراحهما من الغد وبعد مرور 24 ساعة فقد الصحفيان من جديد ومنذ ذلك التاريخ لا وجود لأيّ معلومة موثوقة عن مصيرهما وتحت ضغط منظمات المجتمع المدني أعلنت السلط التونسية في جانفي 2015 عن تكوين لجنة تقصي مشتركة تضمّ أعضاء من الحكومة و من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حرية الصحافة و لكن لم يتمّ تفعيل ذلك و في شهر أفريل 2015 أكّدت مسؤولة في وزارة العدل الليبية اغتيال الصحفيين على أيدي بعض الإرهابيين لكن تمّ تكذيب الخبر من قبل السلط التونسية و بعض الفاعلين الحكوميين في ليبيا دون تقديم أيّ معلومات عن مكان احتجازهما وهوية محتجزهم وأسباب الاختطاف.

12 نظرا إلى التدهور العام لمناخ حرية التعبير وحرية الإعلام في تونس تدعو منظماتنا السلط التونسية إلى :

- ضمان حماية هذه الحريّات ووضع حدّ للممارسات التي من شأنها تعطيل الحريّات وخاصة عن طريق التتبّعات العدليّة.
- ضمان السّلامة القانونيّة والجسديّة للعاملين في مجال الإعلام مع تيسير مهامهم ونفاذهم للمعلومة.
- القيام بتحقيق جدّي حول اختفاء الصحفيين في ليبيا ونشر الاستنتاجات للعموم.
- اعتماد تدابير إداريّة وقضائيّة شفافة وموثوقة ومستقلّة ضدّ مقترفي الاعتداءات الماديّة والمعنويّة ضدّ الصحفيين والفنانين.
- التّنفيد الفعلي للنصوص التطبيقية الخاصّة بالقانون المنظم لقطاع الإعلام (المرسومان 115 و 11) ووضع حدّ لهرسلة الصحفيين اعتمادا على المجلّة الجنائيّة.




2) القيود المفروضة على حرية الاجتماع وإيذاء المدافعين على حقوق الإنسان

شهد مسار الإصلاح السياسي في تونس تطورا من حيث تعدد الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وتسجل منظماتنا بكل ارتياح تحسن المجال القانوني والسياسي للعمل الجمعياتي في تونس ولكن هذا المكسب الذي جاء بفضل الثورة يعرف بعض التهديدات من جراء الإجراءات المعتمدة في إطار مقاومة الإرهاب.

14 اثر الهجوم الذي قام به يوم 16 جويلية 2014 عدد من المسلحين قتلوا خلاله 15 عسكريا على مقربة من الحدود التونسية الجزائرية بادرت السلط التونسية إلى توقيف نشاط 157 جمعية معللة قرارها بالعلاقة المزعومة بين تلك الجمعيات و الإرهاب ومثل هذه التدابير تعديا صارخا على أحكام المرسوم عدد 88-2011 المنظم للجمعيات التي تنص على أنه لا يحق سوى للمحاكم أن تتخذ قرار الإيقاف طبقا لإجراءات محددة و رغم أنه من الضروري التقصي في أنشطة هذه الجمعيات إلا أن إيقاف نشاطها دون احترام الإجراءات القانونية يضيف على القرارات صفة الإجحاف والاعتباطية لتصبح بذلك مخالفة للدستور و للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

15 كما تعرب منظماتنا عن قلقها إزاء التعنت القضائي الذي تواجهه جمعية شمس التي تسجل من ضمن أهدافها مناهضة رهاب المثلية والقوانين التمييزية ضد الأقليات الجنسية فمنذ نشأة الجمعية يوم 18 ماي 2015 تتالت محاولات الحكومة لإيقاف نشاط الجمعية الوليدة حتى شهر فيفري 2016 عندما أخذ القضاء قرارا يمكّن جمعية شمس من مواصلة نشاطها في كنف القانون كما أن الفصل 10 من المرسوم عدد 88-2011 المنظم للجمعيات قد ألغى العمل بنظام الترخيص حيث : « يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح » بينما لاحظت منظماتنا أنه منذ سنتين و رغم القيام بجميع الإجراءات القانونية فإن الإعلان عن تكوين بعض الجمعيات من قبل المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية يعرف تأخيرا آليا وهو الحال بالنسبة إلى جمعية شمس ولذلك تعبر منظماتنا عن تعجبها إزاء الرجوع المقنع لنظام الترخيص وتدعو السلط إلى الاحترام التام للالتزامات الدولية والوطنية في مجال حرية التنظيم.



ببالغ القلق تسجّل منظّماتنا تصاعد نسق أعمال العنف ضدّ المدافعين على حقوق الإنسان فقد واجه العديد من نشطاء المجتمع المدني خلال هذه الفترة الانتقالية تهديدات بالقتل وحملات تشويهية واعتداءات جسديّة اقترفها فاعلون حكوميّون/ غير حكوميين وقد عرفت التضييقات المفروضة على أنشطة الدّفاع على حقوق الإنسان تزايداً في إطار مقاومة الإرهاب.

16

17 فعندما يرفع النّشطاء صوتهم عالياً للمطالبة بضرورة احترام حقوق الإنسان في سياق محاربة الإرهاب يتعرّضون إلى الهرسلة القضائية وتستهدفهم المقالات الصحفيّة وتعيّبهم الحملات الإعلاميّة متّهمين إياهم بالتدخّل أو حتّى « بالتطبيع مع الإرهاب » وهي ممارسات تتواصل اليوم في كنف الإفلات من العقاب فبتاريخ 30 أوت 2014 عندما كانت لينا بن مهنيّ في جربة (الجنوب التّونسي) مرفوقة بعون أمن في إطار الحماية اللصيقة الدائمة المتوقّرة لها أدخلها 4 أعوان أمن بالقوّة إلى مركز الشرطة حيث اعتدى عليها بالعنف قرابة عشرة أعوان من الشرطة وعندما علم والدا لينا بالأمر أسرعوا إلى مركز الأمن و لقاها أيضا نفس المعاملة وقد تقدّمت السيدة بن مهنيّ في نفس اليوم بشكاية طالبة فتح تحقيق في الأمر لكنّ الإجراء تأخّر إلى أن تمّ استدعاؤها رسمياً بتاريخ 30 جوان 2016 لسماع أقوالها وهي متّهمة « بهضم جانب موظف عمومي والاعتداء عليه بالقول والفعل » على أثر شكاية تقدّم بها ضدها المعتدون بينما يفترض أنّها كانت ضحيّتهم وقد مثلت السيدة بن مهنيّ أمام المحكمة بتاريخ 19 سبتمبر 2016 والقضيّة جارية إلى حدّ الآن.

18 على ضوء هذه المعايينات والأحداث، تحثّ منظّماتنا الدّولة التّونسيّة على :

- وضع حدّ لكافة أشكال التضييق أو الحدّ من أنشطة الجمعيات.
- التّطبيق الفعلي للمرسوم عدد 88-2011 المنظّم لنشاط الجمعيات.
- احترام أحكام الفصل الأوّل من إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان المؤرّخ في 9 ديسمبر 1998.
- ضمان سلامة المدافعين على حقوق الإنسان في تونس وحرمتهم الجسديّة والنفسيّة في جميع الحالات.
- القيام دون تأخير بتحقيقات شاملة ومستقلّة وناجعة ودقيقة وشفافة لتحديد المسؤولين عن الاعتداءات التي تعرّض لها العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان وعرضهم على أنظار محكمة مستقلّة ومختصّة ومحايدة وتطبيق العقوبات الجزائيّة والمدنيّة و/أو الإداريّة التي ينصّ عليها القانون.

ب 3 قمع التحركات الاجتماعية وصدّ حرية الاجتماع والتظاهر

قبلت تونس أيضا التّوصيتين 114.83 و 114.93 اللتين تدعيانها إلى اعتماد حلول ملائمة لمشاكل التّفاوتات في ممارسة القوانين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

20 رغم تضمين هذه الحقوق في دستور سنة 2014 طالبت شرائح موسّعة من المواطنين بالعدالة الاجتماعية وتسجّل منظّماتنا في هذا الصّدّد لجوء السّلط التّونسيّة في العديد من الحالات إلى القوّة المفرطة و إلى التتبعات القضائيّة لكتّم صوت الحركات الاحتجاجيّة ففي نهاية شهر نوفمبر 2012 بينما كان سكّان سليانة (شمال غرب تونس) يحتجّون على وضعهم الاجتماعي و الاقتصادي تعرّضوا إلى استعمال غير قانوني و غير متناسب للقوّة من قبل قوات الأمن فجرّح أكثر من 200 شخص عندما كان الأمن يحاول تفرقة المتظاهرين باستعمال الهراوات والغاز المسيل للدّموع بكميّات كبيرة وعلى مقربة من المحتجّين وقد أصيب العديد منهم بطلقات من بنديقيّات صيد بينما استعمالها لو يعد قانونيّا في تونس وقد تمّ فتح تحقيقات إداريّة في الغرض و لكنّ نتائجها لم تصل بعد.

في مناخ يتميّز بمعاداته للمطالبات الاجتماعية بصريح عبارة السّلط التّونسيّة ومع ارتفاع عدد الأعمال الإرهابيّة في البلاد تزايد اللجوء المفرط إلى العنف وتجاهل قاعدة التدرّج في استخدام العنف خلال المواجهات مع المحتجّين.

22 يوم 9 أفريل 2016 لاقت المظاهرة التي نظّمها في تونس الاتحاد العام لطلبة تونس قمعا عنيفا من قبل قوات الأمن وجرّح العديد من المتظاهرين ونقل البعض منهم إلى المستشفيات بينما تمّت متابعة 7 منهم عدليا و إضافة إلى الاستعمال المفرط للقوّة على الميدان نذكر المبادرات التشريعيّة والسياسيّة الرّامية إلى إعادة فرض إفلات المسؤولين عن هذه الخروقات من العقاب فبعد أحداث باردو قدّمت الحكومة مشروع القانون 25/2015 المتعلّق بزجر الاعتداء على القوات المسلّحة و يسمح

9 تقرير الأطراف المعنية في إطار الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية التونسية

مشروع القانون الذي عرض إلى البرلمان في شهر مارس 2015 بالقيام بتبغات عدلية ضد الصحفيين والمدافعين على حقوق الإنسان وكل من ينتقد قوات الأمن والجيش أو يفشي « اسراراً متعلّقة بالأمن الوطني » و هو ما من شأنه أن يتعدّى على حرية التعبير والحق في النفاذ إلى المعلومة كما أنّ مشروع القانون يمكّن قوات الأمن من سلطة مفرطة في استعمال القوة الدّمويّة كما يحرّر مشروع القانون قوات الأمن من المسؤوليّة الجزائيّة في حالة اللجوء إلى القوة القاتلة عند مواجهة هجوم لا يشكل تهديدا بالقتل و بذلك يتجلى أنّه عوض تعديل المخالفات الحاليّة التي تتمتع حرية التظاهر والاجتماع وتتضارب مع الحماية المتينة للحرّيّات المضمّنة في الدّستور تقترح السّلطة المزيد منه.

23 تحثّ منظّماتنا السّلط التّونسيّة على :

- وضع حدّ لقمع المتظاهرين وضمان حقّ التجمّع السلمي في جميع الحالات طبقاً لأحكام الفصل 21 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والفصل 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب.
- السماح في جميع الحالات لضحايا الاعتداءات على حقوق الإنسان من اللجوء إلى القضاء لجبر الأضرار الحاصلة.
- إصلاح القانون العام لقوات الأمن الداخلي وجعل مرجعيته الواضحة والصريحة القانون الدّولي لحقوق الإنسان.
- ملاءمة القوانين الوطنيّة وخاصّة منها المجلّة الجزائيّة مع المعايير الدوليّة المتعلّقة بحريّة التجمّع والتّظاهر والتخلّي عن القانون 25/2015 المتعلّق بزجر الاعتداء على القوات المسلّحة.

الحق في الحياة وفي الحرمة الجسديّة

تأسف منظّماتنا لكون تونس تعلّقت خلال الدورة السابقة من الاستعراض الدّوري الشامل بغياب الإجماع الوطني للإبقاء على حكم الإعدام في تشريعها الوطني وبذلك لم تستجب للتوصيات 114.45 و 116.6 و 116.7 التي تحثّها على إلغاء هذه العقوبة للإنسانية.

24

السكوت عن التعذيب مرصع
الى منى "التعذيب المبرور؟"

25

رغم النداءات المتعددة التي أطلقتها المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان يؤكد الفصل 22 من الدستور الجديد على هذه العقوبة بتنصيبه على ما يلي : « الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون ». وقد اعتمد البرلمان التونسي تحت وطأة الضربات الإرهابية القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال الذي أعاد التنصيب على عقوبة الإعدام بالنسبة إلى العديد من الجرائم الموصوفة بالإرهابية (وهي عقوبة لم ينص عليها قانون الإرهاب لسنة 2003) ومازالت المحاكم التونسية تنطق بحكم الإعدام وتونس هي من البلدان الملغية لعقوبة الإعدام في الممارسة منذ سنة 1991 وصوّتت سنوياً منذ 2011 لفائدة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ينادي بالوقف الاختياري لتنفيذ حكم الإعدام وبذلك يكون تضمين هذه العقوبة للإنسانية في القانون عدد 26 لسنة 2015 خطوة إلى الوراء بالنسبة إلى الالتزامات الدولية لتونس كما هو أمر يتعارض مع الديناميكية الدولية المتنامية لفائدة إلغاء عقوبة الإعدام.

و من جانب آخر، قبلت الدولة التونسية التوصيات 114.51 و 114.52 و 114.53 و 114.54 و 115.9 و 115.10 و 115.11 و 115.12 و 115.13 التي تحثها على مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على ممارسة التعذيب و التتبع الفعلي لكّل من يقترف هذه الأعمال وتسجّل منظماتنا شروع البلاد في بعض الإصلاحات التشريعية والمؤسسية ولكن هذه الإجراءات مازالت غير كافية تجاه التنفّسي الواسع للظاهرة وموروث النظام القديم حيث يتواصل التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة في ظلّ غياب التدابير الملموسة لمنع مقترفيها من الإفلات من العقاب.

27

يؤكد التقرير الذي قدّمته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وشركاؤها للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بمناسبة استعراض تونس في أفريل 2016 على أن ممارسة التعذيب متواصلة في تونس بعد الثورة خلال الإيقاف والاحتجاز والاعتقال ورغم النصوص القانونية المعتمدة ضدّ التعذيب في تونس كما ذكره التقرير يتواصل غياب العدالة خاصّة في المحاكمات التي تلت الثورة وبعد أن تجاوز الضحايا مرحلة الخوف من التقدّم بشكوى يجدون أنفسهم أمام منظومة قضائية فاشلة على مستوى ضعف متابعة الملفات والتأخير المتعدّد للنطق بالأحكام وبتطوّر وتعمّد الإجراءات أمّا العدد القليل من الأحكام المنطوقة فقد قضت بعقوبات مخففة ضدّ مقترفي التعذيب وذكر التقرير في هذا الصدد أنّه حسب المعلومات المتوفرة « من أصل 230

11 تقرير الأطراف المعنية في إطار الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية التونسية

قضية تعذيب منشورة أمام المحاكم بين جانفي وجويلية 2014، 165 قضية هي في طور التحقيق وتم إصدار أحكام في قضيتين فقط بالسجن مع تأجيل التنفيذ».

28 تلاحظ منظماتنا تزايد الانتهاكات في السياق الأمني الحالي الذي عرف سلسلة من الضربات الإرهابية فبعد الهجمة الإرهابية المسجلة في شهر جوان 2015 اعتمد البرلمان التونسي قانونا جديدا ضد الإرهاب وغسل الأموال لتعويض القانون القديم لسنة 2003 لكونه يحد من الحريات وعكس الهدف المنتظر جاء النص المذكور ليحد أكثر من الحريات الأساسية وهو يعرّف الإرهاب باستخدام مصطلحات عامة وغامضة كما يمنح لقوات الأمن سلطات موسّعة للمراقبة والتحكّم ومرّت بمقتضاه مدة الإيقاف التحفظي للمشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهاب من 6 أيام إلى 15 يوما وهي مدة تزيد من امكانية التعذيب و سوء المعاملة و ينص القانون أيضا على عقوبة الإعدام في جرائم الاغتصاب وأعمال الإرهاب التي يترتب عنها الموت ويحد من ضمانات المحاكمة العادلة بالسماح للمحاكم بأخذ قرار التداول في جلسات مغلقة وعدم الإفصاح عن هوية الشهود ويجرم التصريحات والبيانات التي تعتبر « تمجيذا للإرهاب ».

رغم منع التعذيب والمعاملة السيئة تلاحظ منظماتنا وبالغ الأسف تزايد وتيرة العنف والتعدّيات على الحرمة الجسدية للمثليين والمثليات و متحوّلي الجنس ومزدوجي الميل الجنسي في تونس.



30 تطبيقا للفصل 230 من المجلة الجزائرية التونسية يتم تجريم المثلية الجنسية وتعاقب بالسجن لمدة 3 سنوات وعادة ما يطبق القضاة هذا الفصل المتعارض مع الفصول 21 و23 و24 من الدستور التونسي الذي يحمي المساواة والكرامة الإنسانية والحق في الحرمة الجسدية والحياة الخاصة ويسخرون مصالح الطب الشرعي للقيام بفحوص شرعية بهدف البرهنة على التوجه الجنسي للمتهمين وقد خضع في سبتمبر 2015 شاب تونسي إلى استنطاق مس من حياته الخاصة والجنسية كما خضع إلى فحص شرعي وفي ديسمبر 2015 تمّت إدانة 6 طلبة من قبل المحكمة الابتدائية التي أصدرت ضدهم حكما بالسجن لمدة 3 سنوات (العقوبة القصوى التي ينص عليها الفصل 230) و تم النزول بالمدة المذكورة في الاستئناف إلى شهر مع الإبعاد عن مدينة القيروان لمدة 5 سنوات بعد قضاء العقوبة وقد خضع جميعهم إلى فحص شرعي رغم أنّ هذه الفحوص تخالف الأخلاقيات الطبية وحسب المقرر الأممي الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة فهذه الممارسة ليست مجدية على المستوى الطبّي كما تشكّل في ذات الوقت عملية تعذيب وسوء معاملة.

31 ومن جانب آخر، يتسبب تطبيق القانون عدد 52 المعتمد سنة 1992 في خروقات عديدة لحقوق الإنسان ومنها الحق في الحرمة الجسدية للذات البشرية حيث تتم سنويًا إدانة آلاف التونسيين والحكم عليهم بالسجن بمقتضى هذا القانون لاستهلاك مادة القنب الهندي أو إمساكها وتقوم قوات الأمن باختبار البول بطريقة آلية ودون الموافقة المسبقة للمشبوّه فيهم.

32 اعتبارا لهذه المعايير تدعو منظماتنا السلط التونسية إلى :

- الإلغاء التام لعقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الثاني الاختياري بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- مراجعة وتحوير القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال ليتطابق مع المعايير الدولية في مجال حماية الحق في الحياة وفي الحرمة الجسدية.
- القيام بالإعلان الاختياري الذي يقرّ بالاختصاص الإلزامي للمحكمة الإفريقية فيما يتعلّق بالعرائض الصادرة عن أفراد أو منظمات غير حكومية.
- تحوير الفصل 101 مكرّر من المجلّة الجزائيّة ليتطابق تماما مع تعريف التعذيب الوارد في الفصل الأوّل من اتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- تحوير الفصل 101 رابعا من المجلّة الجزائيّة لضمان عقاب كلّ مشاركة في عمليّة تعذيب يقترفها الموظّف العمومي أو شبهه.
- القيام بتحقيقات معمّقة ومستقلّة وشفّافة حول الحالات التي يشتهب في كونها حالات تعذيب وسوء معاملة وإحالة مرتكبيها على القضاء لوضع حدّ للإفلات من العقاب وضمان السند المعنويّ والمادّي للضحايا.
- إسناد الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب التي أنشأت حديثا ومدّها بكافّة الموارد الضروريّة لضمان عملها واستقلالها.
- ابطال الفصل 230 من المجلّة الجزائيّة التونسيّة الذي يجرّم المثليّة الجنسيّة وكافّة الأحكام التشريعية والتنظيميّة التي تمسّ من الحريات الفردية.
- ضمان احترام الحرمة الجسدية والنفسية للتونسيّات والتونسيين دون تمييز والإدانة الشديدة لأفعال المرتكبة بدافع كره المثليين التي من شأنها أن تمسّ بالحرمة الجسدية والنفسية للمثليين والمثليات ومتحوّلي الجنس ومزدوجي الميل الجنسي.

ضمان وحماية المساواة وعدم التمييز ضد النساء

تسجّل منظّماتنا بكل ارتياح أنّ تونس قبلت خلال الدّورة الثانية من الاستعراض الدّوري الشامل عددا كبيرا من التّوصيات التي أوردتها المجلس بشأن احترام المساواة بين الرّجل والمرأة والقضاء على شتى أشكال التّمييز ضدها (من 114.1 حتى 114.15) وتمّ على المستوى التشريعي اعتماد العديد من الإجراءات للتّقدّم بوضع المرأة.

34 رغم هذه الإنجازات الكبرى لا بدّ من الإشارة إلى أنّ التّفرقة مازالت تلوّث التّشريع وأنّ المواقف الأبويّة والأفكار النمطيّة التي تضرّ بالمرأة مازالت متجذّرة في الواقع التّونسي.

35 على مستوى القوانين، سحبت تونس تحفّظاتها الخصوصيّة بشأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة «سيداو»، التي عبّرت عنها خلال المصادقة سنة 1985 مع الإبقاء على البيان العام الذي ينصّ على أنّ «الحكومة التّونسيّة لن تتخذ أيّ تدبير تشريعيّ أو إداريّ يخالف الفصل الأوّل من الدّستور» وهو فصل ينصّ على أنّ «تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربيّة لغتها، والجمهورية نظامها». و تونس مدعوّة لسحب بيانها لأنّه عادة ما فسّر للحدّ من الحقوق الإنسانيّة للنساء كما أنّ العديد من أحكام مجلّة الأحوال الشخصية لا تزال تمييزيّة وفي مستوى أقلّ من الالتزامات الدّستوريّة والتعاهدية لتونس فالمهر وانفراد الزوج برئاسة العائلة والولاية على الأبناء و عدم المساواة في الإرث بين الجنسين وامكانيّة أن يمنع القاضي الأم من الحضنة عندما تتزوّج مجدّدا ليست سوى أمثلة تظهر التّفرقة القانونيّة المتواصلة في التشريع التونسي وإضافة إلى مجلّة الأحوال الشخصية توجد نصوص قانونيّة أخرى تحرم المرأة من المساواة أمام القانون ونذكر منها المنشور الصّادر عن وزير العدل بتاريخ 5 نوفمبر 1973 الذي يحدّد من حقّ المرأة في اختيار شريكها بكلّ حرية بمنع زواج التّونسيّة بغير المسلم.

36 وفي الواقع تمنع أعمال العنف والتمييز المرأة التّونسيّة من التمتع بحقوقها الإنسانيّة كما تحدّد من مشاركتها الفاعلة في الحياة العامّة وأمام الاستنفار المتواصل للمجتمع المدني التّونسي بشأن هذه المسألة اعتمدت الحكومة في شهر جويلية 2016

مشروع قانون أساسي ضد العنف المسلط على المرأة وهو مشروع مبني على مقارنة تقوم على حقوق الإنسان بهدف معالجة العنف ضد المرأة عبر تمثلي شامل (الوقاية والعقاب والحماية والمعالجة) بيد أن النص في نسخته الحالية لا يرتقي إلى مستوى الممارسات الجيدة التي توصي بها الأمم المتحدة في الغرض فعلى سبيل المثال لا يجرّم النص بطريقة واضحة بعض أشكال العنف مثل الاعتصاب الزوجي كما أنه لا ينص على آليّة واضحة لجبر الضّرر لفائدة ضحايا العنف ولا ذكر في النص للتربية حول الحقوق الجنسيّة والجسديّة أما بالنسبة إلى العناية بضحايا العنف فرغم تفشّي الظاهرة فعدد المؤسّسات التي بعثتها الدولة لاستقبال ومرافقة وإيواء الضحايا محدود وتتولّى إلى حدّ الآن الجمعيات النسويّة الحماية والإحاطة بالضحايا وذلك في غياب أيّ دعم من قبل السّلط العموميّة.

37 فيما يتعلّق بالمشاركة السياسيّة للمرأة ورغم إقرار مبدأ التناصف في الدّستور مازال تمثيل المرأة محدودا في الهياكل السياسيّة الوطنيّة وخاصّة الجهويّة (من أصل 24 والي لا توجد سوى امرأة واحدة في هذا المنصب ولا توجد أي امرأة على راس مجلس بلدي).

38 على المستوى الاقتصادي، تمسّ الهشاشة المسجّلة في البلاد النساء بوجه خاص ويشكل أعمق في المناطق المهمّشة وبينما تبلغ النسبة العامّة للأمية 18,8% فهي تساوي 12,4% لدى الذّكور و25% لدى الإناث أما البطالة التي يصل معدّلها إلى 14,8% فهي تصل إلى نسب مذهلة ضمن النّساء لتقارب 22,2% بينما هي 11,4% ضمن الرّجال وحسب الدّراسات التي أنجزها البنك الإفريقي للتنمية 15,5% من السكان يعيشون تحت خطّ الفقر مؤشّرات حول النّوع الاجتماعي والفقر والبيئة في البلدان الإفريقيّة « البنك الإفريقي للتنمية، الجزء XV. 2014 » وفي العديد من الحالات لا تجد الشرائح الاجتماعيّة المستضعفة ومن ضمنها النساء خيارا آخر غير العمل الهشّ.

39 وأخيرا فيما يتعلّق بالصحة الجنسيّة للمرأة تمّ تسجيل تراجع في نفاذ المرأة إلى حقوقها خاصّة أن بعض الأصوات ارتفعت لتشكك في هذه المكتسبات حيث أن القانون التونسي يسمح بالإجهاض دون أيّ قيد (القانون عدد 2 من سنة 1973 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1973) بينما المعطيات تبين أنّه عادة ما تحرم المرأة غير المتزوّجة من الحقّ في الإجهاض بدعوى زائفة بأنّ الموافقة الأبويّة ضروريّة وحسب جمعيات الدّفاع على الحقوق الجنسيّة والإنجابيّة فالعديد من المستشفيات لم تعد تقوم بعمليات الإجهاض.

40 أمام عدم كفاية الإجراءات، نحثّ الدولة التونسية على :

- سحب البيان العام الذي قدّمته تونس بشأن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة « سيداو ».
- ملاءمة التشريع الوطني مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والأحكام الدستورية الضامنة للمساواة التامة والكاملة وخاصة مراجعة مجلة الأحوال الشخصية بإلغاء المهر واعتماد سلطة وولاية مشتركة بين الوالدين وضمان المساواة في الإرث والتّصنيف على نفس الشّروط لمنح الحضانة عند الطّلاق.
- إلغاء المنشور الصّادر عن وزير العدل بتاريخ 5 نوفمبر 1973 الذي يمنع زواج التونسيّة بغير المسلم وذلك لعدم تجانسه مع حرية المعتقد والحريّات الفرديّة المعترف بها بطريقة متساوية بمقتضى الفصلين 6 و21 من الدّستور التونسي.
- ملاءمة مشروع القانون الأساسي لمناهضة العنف المسلّط على المرأة مع المعايير الدوليّة في الغرض بما في ذلك التّجريم الصّريح للاغتصاب الزّوجي والتّسريع في اعتماد القانون.
- تفعيل مبدأ التّناصف ومواصلة الجهود الرّامية إلى دفع مشاركة المرأة في مسارات أخذ القرار في الفضاء العام على المستوى الدّولي والوطني والجهوي.
- مناهضة الإقصاء الاقتصادي للمرأة والتّهوض بوضع المرأة في المناطق الرّيفيّة وخاصة بتحسين النّفاذ إلى الخدمات الأساسيّة واعتماد مقارنة في الميزانيّة الوطنيّة تأخذ بعين الاعتبار النّوع الاجتماعي.